الباب الثاني

تقدم أعمال مجلس الهيئة و لجانها

القسم الأوّل: اهم قرارات المجلس

عقد مجلس الهيئة 86 جلسة عامّة خلال سنة 2016 بمعدّل 7 جلسات شهريا على الأقل. صادق خلالها على أدلة إجراءات لجان الهيئة، ونقّح النظام الداخلي ودليل الإجراءات العام، وأصدر بتاريخ 9 سبتمبر 2016 قرارات تخصّ العدالة الانتقالية وأخرى تهمّ التّسيير الإداري للهيئة. كما أعفى المجلس عضوين من تركيبته لثبوت خرق الواجبات القانونية المحمولة عليهما (التغيب عن جلسات العامة لمجلس الهيئة).

قرارات مجلس الهيئة المتعلقة بالعهدة

صادق مجلس الهيئة على أدلة إجراءات لجنة البحث والتقصي بتاريخ 29 جانفي 2016، ولجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار بتاريخ 11 فيفري، ولجنة المرأة بتاريخ 27 ماي 2016. كما نقّح دليل الإجراءات العامّ في فيفري 2016، ودليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة في 28 أكتوبر 2016 عبر القيام بتعديلات جزئية.

أمّا بخصوص أدلّة الإجراءات الإدارية، فقد قام المجلس باعتماد أدلّة إجراءات الشّراءات والانتدابات في قراءة أولى خلال سنة 2016، ثمّ قام بتعديلات وصادق عليها في قراءة نهائية سنة 2017.

أ. تنقيح فصل وحيد من النظام الداخلي

طرحت مسألة النصاب القانوني لصحّة أعمال مجلس للهيئة جدلا قانونيا خاصّة في علاقة بالمحكمة الاداريّة. فقامت الهيئة باستشارات قانونية لدى مختصين في القانون الإداري.

وحيث أنّ سدّ الشغور في هيئة الحقيقة والكرامة هو من مشمولات مجلس نواب الشعب الذّي لم يقم بهذا الاجراء طبق الفصل 37 من القانون الأساسي رغم إعلامه بهذه الشغورات. وحيث أنّ فقه القضاء يتوجه الى احتساب النصاب القانوني في المؤسسات المجلسية بحضور الاعضاء المباشرين فعلا.

وأكدت الاستشارات صحّة أعمال الهيئة واكتمال نصابها بالتسعة أعضاء المباشرين وعدم احتساب الأعضاء الذين فقدوا صفة العضويّة وفق مقتضيات الفصل 37 من القانون الاساسي.

وفي هذا الإطار قام مجلس الهيئة بتنقيح الفصل 9 من النظام الداخلي بموجب قرار

صــادر بتاريخ 09 ســبتمبر 2016، وينــصّ الفصل المعدّل على أنــه «يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا».

حيــث وردت فــي الفصل 59 مــن القانون الأساســي للعدالــة الانتقالية عبــارة «ثلثي الأعضاء» بشــكل مطلق وقد أقرّت القاعدة الأصليّة أن عبــارات النص إذا جاءت مطلقة تؤخذ على إطلاقها. وطالما أن القراءة التي تم اعتمادها لتنقيح أحكام الفصل التاســع من النّظام الدّاخلي والتي تنص على ثلثي الأعضاء المباشــرين فعليا، فإنه لا تتعارض مــع الفصــل 59 من قانون العدالــة الانتقالية والفصل 9 من النظــام الداخلي. وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساســي للعدالــة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات فقدان العضوية والتي تتمثل في الوفاة او الإعفاء أو الاستقالة، فإنه نتيجة لذلك لا تنســحب صفــة العضوية على الحــالات الثلاث المذكورة، وبالتالــي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

وفوجئــت الهيئــة برفض مصالح رئاســة الحكومة نشــر هــذا القرار بالرائد الرســمي للجمهورية التونســية دون مبرّر قانوني وخلافا لما نصّ عليه الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقاليّة.

ب. أهم قرارات التّسيير

صادق مجلس الهيئة خلال ســنة 2016 على قرارات تهــمّ العناية الفورية والتعويض الوقتي. كما صادق المجلس على أول قرار تحكيمي بتاريخ 28 نوفمبر 2016، إضافة لمصادقتــه على إعداد أعمال مســح الانتهاكات بتحديد 18 حدث، وإعداد اســتراتيجية البحث وخطّة التحقيق وعلى نموذج إعلام بقرار رفض ملف.

وصــادق المجلس، فــي جويلية 2016، على منهجيّة عقد جلســات الاســتماع العلنية، وبرنامج حماية الشــهود والضحايا، والميثاق الاتصالي والميثاق مع مكوّنات المجتمع المدني.

كمــا أصــدر مجلس الهيئة قــرارات إدارية تمحــورت حول الانتدابات مــن حيث ضبط الحاجيات في الموارد البشرية على المستوى المركزي والجهوي (48 قرار) والمصادقة على الانتدابــات وفق المعايير المضبوطة بدليل إجــراءات الانتدابات (131 قرار). كما أصدر قرارات لتعزيز الموارد اللوجيســتية خاصة بعد تركيز 5 مكاتب جهوية جديدة، ومقرّين فرعيين مُلحَقين بالإدارة المركزية ومن بينها 35 قرار شراءات .

ج. سدّ شغور منصب نائب الرّئيس وإعفاء عضوين من مجلس الهيئة

وقع انتخاب السـيّد خالد الكريشـي نائبا ثانيا لرئيس الهيئة بتاريخ 17 فيفري 2016 ثمّ اسـتقال لاحقا بتاريخ 14 أكتوبر 2016 استجابة لقرار توقيف التنفيذ الصّادر عن المحكمة الاداريّة في 3 جوان 2016.

أخـذ مجلس الهيئـة قرارا بإعفاء السـيد مصطفى البعزاوي والسـيدة ليليا بوقيرة من عضويـة الهيئة بتاريخ 14 أكتوبر 2016، بعد ثبوت خرقهما لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 37 من القانون الأساسـي للعدالة الانتقالية وتحديدا من أجل «التغيّب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو سـت مرات متقطعة عن جلسـات الهيئة في كل سنة»، وذلك بعد الاستماع لدفوعاتهما.

وقـد رفض العضوان بعد إعفائهما إرجاع سـيارتيهما الوظيفية، فقامت الهيئة بتوجيه تنبيـه لم يقـع الامتثال إليه، ثم اتّخذت الإجـراءات القانونية بمراسـلة الجهات المعنية لإعلامها بضرورة منع جولان السـيّارتين الوظيفيتين المستحوذ عليهما من العضويين المعفيين، وذلك في إطار واجب الهيئة في الحفاظ على أصول المؤسّسـة. وقد تمكّنت الوحدات الأمنية من اسـتعادة السيارة الوظيفية للسـيد مصطفى البعزاوي ولم تتمكّن من اسـترجاع السيّارة التّي ظلّت بحوزة السيّدة ليليا بوقيرة. وفي نفس الإطار، تمسّك مجلس الهيئة في جلسة عامّة بتاريخ 25 أفريل 2016 بقراره الصادر في 21 ديسمبر 2015 والمتعلّق بإعفاء السـيد زهير مخلـوف من عضويته في هيئة الحقيقة والكرامة مـن أجـل ارتكابه أفعالا تمسّ من إعتبـار الهيئة والاخلال الخطيـر بالواجبات المهنيّة المحمولة عليه.

القسم الثاني: تقدّم أعمال اللّجان

عرفت سنة 2016 بلوغ أعمال اللجان ذروتها ونستعرض فيما يلي تقدّم أعمالها.

1 لجنة البحث والتقصّي

تشـرف لجنـة البحث والتقصـي على فـرز الملفات الـواردة على الهيئـة وعلى إجراء السـماعات السـريّة لأصحابها والقيام بالتحاليل والأبحاث والتّحقيقـات اللازمة حول انتهاكات حقوق الإنسان من أجل الكشف عن الحقيقة.

صـادق مجلـس الهيئة على دليل إجـراءات لجنة البحث والتقصـي بتاريخ 29 جانفي 2016. وتـمّ خلال هذه السـنة تطوير هيكلة هذه اللجنة لتتـلاءم مع متطلبات البحث والتقصي صلب ثلاثة أقسام هي:

الفرز، الاستماع السرّي، التحري وتحليل الملفات مع وحدة تحقيق بالإضافة إلى وحدة لمسح الانتهاكات.

أ. تقدم أعمال الفرز

تمثل عملية فرز الملفات والشـكايات المودعة وتصنيفها أولى أعمال البحث والتقصي، وقد تم تعزيز فريق الفرز ليبلغ 21 عونا بعد غلق باب قبول الملفات.

توصلت اللجنة الى فرز 61347 ملفا من بين 62020 ملفا وفيما يلي نورد الاحصائيات حسـب تصريحات مودعي الملفات. و إلى غاية 31 ديسـمبر 2016، تمّ قُبول 56235 ملفا، فيما تم رفض 5112.

وفي إحصائيات الملفات حسب طبيعة القائم بالانتهاك، تتحمّل أجهزة الدّولة المسؤولية الرئيسية في الانتهاكات حيث بلغ عدد الشكاوى ضدّها 38539.

الملفات حسب القائم بالانتهاك

المنتهك	عدد الملفات
مجموعات منظمة	296
افراد تصرفوا باسم الدولة أو تحت حمايتها	6917
الدولة	38539

الملفات حسب طبيعة الانتهاك

طبيعة الانتهاك	عدد الملفات
انتهاك لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16096
انتهاك لحقوق الانسان المدنية والسياسية	52305

انتهاكات متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

الانتهاك	عدد الملفات
الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة	63
الدفع إلى الطلاق والاجبار عليه	105
الاختفاء القسري	199
الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي	358
الاعتداء على الحرمة الجسدية	612
انتهاك الحق في الحياة: القتل العمد	616
انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات	616
الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية	914
انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر	1052
انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة	1840
الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد	2941
انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي	5051
المراقبة الإدارية	6320
انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العدالة	6511
التعذيب	10712
انتهاك حرية التعبير والاعلام والنشر	11368
الإيقاف التعسفي والسجن	14250

ومـن ضمن الانتهـاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسـية، نجـد انتهاك الإيقاف التعسـفي والسـجن في الصّدارة بـ 14250 ملفا، يليه انتهاك حريـة التعبير والإعلام والنشر بـ 11368 ملفا، ثم انتهاك التعذيب بـ 10712 ملفا.

انتهاكات متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الانتهاك	عدد الملفات
انتهاك حرية الثقافة	143
انتهاك الحق في التعلم	2241
انتهاك الحق في الملكية	2532
انتهاك الحق في الصحة	4137
انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن	4858
المنع من الارتزاق والاعتداء على حق الشغل	13984

انتهاكات أخرى منصوص عليها خاصة صلب قانون العدالة الانتقالية

الانتهاك	عدد الملفات
تزوير الانتخابات	51
الفساد المالي والاعتداء على المال العام	4612

وتجـدر الإشـارة إلـى أن إحصائيات ونتائج الفـرز الأولي المبيّنـة في الجداول المعروضة هي نتائج تقريبيّة ونسـبية بحكـم اِعتمادها على تصريحات مودع الملف المسجلة في مكتب الضبط إذ دائما ما تتغير نسبة الإنتهاكات بعد إجراء جلسة الاستماع وعلى إثر اجراء البحث والتقصي في المرحلة الاخيرة.

تسريع المراجعة والرفض

باعتبـار توازي العمل مع تقدم أشـغال أقسـام أخرى فـي الهيئة، يتلقى قسـم الفرز ضمن لجنة البحث والتقصي عدة طلبات إما بالتّعجيل بإجراء الفرز لملفات محددة أو مراجعة قراره بالرفض أو بالقبول لملفات أخرى لصبغتها الاستعجالية.

ولتوحيـد منهجية الفرز وضمانا لدقة النتائج، تولـى فريق الفرز ابتداء من 18 أكتوبر 2016 مراجعـة الملفـات المرفوضة فـي مرحلة أولى وعددهـا 3018 ملفا، وبذلك تم تأكيد رفض 2215 ملفا.

ب. التحرّي وتحليل الملفات

مهام وتركيبة القسم المتخصّص

يتولى قسم التحري وتحليل الملفات:

- دراسة الملفات الواردة عليه واتخاذ القرار المناسب في شأنها،
- التأكـد من اسـتكمال الملف ففي حالـة نقص أو غياب وثائق، يطلـب فريق التحري وتحليل الملفات من المودع استكمال الوثائق المطلوبة.
- البحث في مضمون الملف وما يؤيد وقوع الانتهاك أو ينفيه.
- توجيه الاستدعاءات اللازمة وسماع الشهود والمنسوب إليهم الانتهاك.

تقدّم أعمال التحرّي في الملفات المستعجلة

تـمّ التّحرّي في الملفات المسـتعجلة لإسـناد صفة الضّحية من عدمهـا منذ 1 فيفري 2016، حيـث تتـمّ إحالة الملفّـات التي تمّ التّحـري فيها على لجنة جبـر الضّرر وردّ الاعتبار ووحدة العناية الفورية والتّعويض الوقتي.

رفض الملفات

تم تشكيل فريق من 4 أعوان للنظر في الملفات المتجهة للرفض صلب قسم التحريات وتحليل الملفات منذ شهر جويلية 2016

مصادر توجيه الملفات المرفوضة

ترد الملفات على فريق الرفض من جهات متعدّدة:

- قسم الفرز: إثر القيام بعملية الفرز الأولي تتم إحالة الملفات المتجهة للرفض إلى فريق رفض الملفات وذلك بالتنسيق مع فريق من المنظومة الإعلامية.
- قسم التحليل: بعد القيام بجلسات الإستماع يتبيّن أنّ بعض الملفات خارج اختصاص الهيئة تحال على فريق الرفض.
- قسم الاستماع السري.

التحرّي في ملفات الفساد المالي

تمّ إحداث فريق مكلّف بالبحث في ملفات الفساد المالي صلب لجنة البحث والتقصي وذلك في نهاية شهر أكتوبر 2016، يعمل على دراسة وتحليل 6700 ملف فساد مالي.

تيسيرا لعمل الفريق وقع إحداث تطبيقة إعلامية خاصة بالملفات المعنية تسمى APPSUIV CORRUPTION.

تولى فريق التّحري المعني بهذا المجال في مرحلة أولى إعداد خارطة لمصادر البحث الخارجية من تقارير وأرشيفات ووثائق تهم القطاعات المعنية أكثر بالفساد. وبناء على ذلك، تمت مراسلة الهياكل وأجهزة الرقابة على التصرف في المال العام مثل رئاسة الحكومة، محكمة المحاسبات، البنك المركزي، مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية. وقد توصلت الهيئة بجملة من التقارير والوثائق في هذا الشأن.

وفي مرحلة ثانية توجه عمل الفريق إلى دراسة الملفات ووضع خارطة لكل القطاعات المعنية بالفساد. ثم وقع تبويبها بحسب القطاعات المعنية وأطراف الملف من ضحايا ومنسوب إليهم الانتهاك، وتلخيص لموضوع الفساد المعني به الملف وجملة المؤيدات المتوفرة أو المنتظر اضافتها، مع تقديم مقترحات لمآل الملف.

ج. أعمال التحقيق

خصّص الباب السابع من دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي بستة فصول تم التركيز فيها على أعمال التحقيق صلب اللجنة حيث تجري أعمال التحقيق بكل استقلالية وحياد مع مراعاة مبادئ العدالة الانتقالية وأحكام الدستور وخاصة منها قرينة البراءة ومبدأ المواجهة وحق الدفاع. ولقد تم إحداث وحدة تحقيق صلب لجنة البحث والتقصي تتكون من مكاتب تحقيق يشرف على كل منها محقق برتبة قاض ، ويضم كل مكتب فريقا من مساعدي التحقيق يتكفل كل منهم بمساعدة المحقق في اعمال البحث والتحقيق. ويتولى مكتب التحقيق القيام بالمهام التالية:

- إعداد تقرير أولي في كل ملف وإعداد خطة للوثائق المطلوبة لكل ملف من أرشيف وسماعات وغيرها.
- سماع الشهود والمنسوب اليهم الانتهاك.
- مشاركة رئيس المكتب في إعداد خطة العمل وطرق تنفيذها.
- إعداد قرار ختم التحري في كل ملف وامضاءه.
- إعداد تقرير حول الملفات القابلة للتحقيق ثم اقتراح مشروع خطة تحقيق على رئيس المكتب.
- المشاركة في أعمال التحقيق بإنجاز ما يطلبه القاضي المحقق من أعمال صلب الملفات التي صدر فيها قرار فتح بحث تحقيقي.

الأعمال المنجزة

انطلقت أعمال مكتب التحقيق الأول منذ شهر سبتمبر 2016 بعد أن تم تدعيمها تدريجيا بمساعدي تحقيق ليصبح الفريق متكونا من 7 مساعدي تحقيق إضافة إلى اثنين من الكتبة.

تعهد المكتب بالتحري والتحقيق في 383 ملفا متعلقا بالقتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب وقد تم التركيز في مرحلة أولى على الملفات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة والمصنفة حسب المواضيع.

ويتمثل توزيع الملفات التي تم التحقيق فيها فيما يتعلّق بالقتل العمد حسب المواضيع كالآتي:

المواضيع	عدد الملفات
أحداث 1978	1
الانتهاكات في سياق احداث الحوض المنجمي	1
الانتهاكات التي استهدفت الطلبة	2
الانتهاكات التي استهدفت اليسار	3
ملفات غير مصنفة	6
قتل عمد في ظروف مسترابة	10
الانتهاكات التي استهدفت اليوسفيين	10
المحاولات الانقلابية	12
الانتهاكات في سياق أحداث الخبز	14
الانتهاكات التي استهدفت القوميين	17
الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين	19
أحداث الثورة	27
المجموع	122

التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة

لضـرورة التحـري و التحقيق فـي الملفات المرشـحة للإحالة على الدوائـر القضائية المتخصصة والمتعلـق بالوفايات تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز و حالات الاختفاء القسري تولى مكتب التحقيق اجراء معايانات ميدانية طبق لمقتضيات الفصل 40 مطة 9 من القانون العدالة الانتقالية وسـماع الشـهود واسـتنطاق المنسوب اليهم الانتهاك مـن أمنيين و كبار المسـؤولين الأمنيين و الأطباء المباشـرين في فتـرة حكم بن علي بحضور محاميهم تكريسـا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع ولا تزال البعض منها منشورة لدى مكتب التحقيق الأول.

التحقيق في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية

اضافة الـى أعمال التحقيق تعهـدت المكاتب بالتحري في الملفـات المعروضة خلال الجلسـات العلنيـة. خـلال شـهري نوفمبر وديسـمبر لسـنة 2016 شـغلت الملفات المخصصة لجلسات الاستماع العلنية حيزا كبيرا من برنامج عمل مكتب التحقيق صلب لجنـة البحث والتقصـي. اذ تركز العمل على هذه الملفات دون غيرها وذلك لدراسـتها بصفة معمقة من ناحية البحث في صفة الضحية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك واجراء معاينات ميدانية، دون التغافل عن السـياق التاريخي لكل ملف، وعملت مكاتب التحقيق على تحرير تقارير مطولة ومختصرة في كل من الملفات التي كانت مخصصة لجلسات الاستماع العلنية.

الملفات التي تم التحقيق فيها و المخصصة للجلسات العلنية

مواضيع الملفات	عدد الملفات
الجلسات العلنية الأولى17 – 18 أكتوبر	
الجلسات العلنية الثانية16 – 17 ديسمبر	
الانتهاكات في سياق أحداث الحوض المنجمي	1
الانتهاكات التي استهدفت اليوسفيين	1
الانتهاكات التي استهدفت اليسار	1
أحداث براكة الساحل	1
الانتهاكات في سياق أحداث الخبز	1
الانتهاكات التي استهدفت القوميين	1
غير مصنف	1
الانتهاكات التي استهدفت اليسار	2
الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين	2
الانتهاكات في سياق أحداث الثورة	3
الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين	5

الاختفاء القسري

ورد على الهيئة 135 ملفا متعلقا بالاختفاء القسري إلى نهاية سنة 2016. وتتوزع هذه الملفـات على ثلاثة أصناف، صنف يتعلق بأشـخاص لازال مصيرهم مجهولا، وصنف يتعلق بحالات اختفاء قسري جماعي.

وفي هذا الإطار قامت لجنة البحث والتقصي بالاستماع السري إلى عدد من هذه الملفات كما أجرت جلسات استماع جماعية لمودعي ملفات الاختفاء القسري الجماعي.

وقـد تولى مكتب التحقيق الثالث التحري في هذه الملفات وأعدّ في هذا الإطار دراسـة لقضايا الاختفاء القسـري خلال الحقبة الزمنية لعمل الهيئـة بداية من جويلية 1955 إلى غاية موفّى شـهر ديسـمبر 2013 . وقد تم الاسـتماع إلى الضحايا وعديد الشهود والمنسوب إليهم الانتهاك كما تم التنقل إلى الأماكن المعنية.

وقد أعدّت لجنة البحث والتقصي تقريرا أوليا وفقا لما تقتضيه الاتفاقية الدولية لحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وجهته الهيئة إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني الذي دعا الهيئة للمشاركة في لجنة كلفها بالجواب على أسئلة اللجنة الأممية الخاصة بالاختفاء القسري في جنيف حول تقرير الدولة التونسية وقد كانت مساهمة لجنة البحث والتقصي فعالة في الرد على الأسئلة التي تهم عمل الهيئة وخاصة الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالنقاط 7 و13 و14 و24 من التقرير.

2 لجنة التحكيم والمصالحة

أ. إجراءات قبول مطلب التحكيم والمصالحة بالنسبة لمرتكب الانتهاك

تتولى لجنة التحكيم والمصالحة، في هيئة الحقيقة والكرامة، بموجب قانون العدالة الانتقالية، تنفيذ التحكيم والمصالحة بالاستعانة بأعوان مقرّرين وخبراء في القانون والمحاسبة والمالية وغيرهم من ذوي الاختصاص في التحكيم والمصالحة. وقد أصدرت الهيئة دليل إجراءات خاصّ متعلّق بالتحكيم والمصالحة.

تختص لجنة التحكيم والمصالحة بالتعهد والبت في ملفات الانتهاكات على معنى القانون الاساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بعد الحصول على موافقة الضحية، بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

بالنسبة لمرتكب الانتهاك لا يمكن الاستماع اليه في جلسة استماع سرية خاصة أو النظر في مطلب التحكيم والمصالحة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- تعمير أنموذج مطلب التحكيم والمصالحة
- إقرار طالب التحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.
- بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية.
- تحديد قيمة الفائدة المحققة من ذلك.
- تضمين المطلب بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.
- الالتزام بالقبول الصريح بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.
- الإقرار الصريح بقبول المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.

بعد استيفاء المطلب الى كل الشروط المذكورة أعلاه يتم استدعاء مرتكب الانتهاك الى

جلسة استماع سرية خاصة ويدعى الطالب لتعمير الإفادة أمام أحد مكاتب الاستماع بالهيئة في أجل معقول. ويشرف على جلسة الاستماع المقرر الذي يعيّنه رئيس لجنة التحكيم والمصالحة طبق أحكام الفصل 8 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة.

يتولى مقرر اللجنة استدعاء المطلوب للتحكيم ويكون الاستدعاء مصحوبا بتقرير عام يبينّ جدية الانتهاك ونتائجه والظروف التي حفت به مع نسخ من مؤيدات مثبتة له بما لا يتعارض مع حماية الضحايا والشهود والمتعاملين مع هيئة الحقيقة والكرامة.

يحدد المطلوب للتحكيم موقفه من طلب الصلح من عدمه وفي صورة الرفض يتم إحالة الملف على انظار لجنة البحث والتقصي لاستكمال الإجراءات القانونية اللاّزمة وفي صورة الايجاب يتم ابرام اتفاقية تحكيم ومصالحة طبقا للملحق عدد3 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة وذلك لتجسيم قبول التحكيم من كافة الأطراف وتحديد نطاق المهمة والصلاحيات التي يتفق الأطراف على تكليف لجنة التحكيم والمصالحة بها والأجل المطلوب خلاله البت في الخلاف وغير ذلك من المسائل.

يتمّ تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسيير الجلسات بمراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والانصاف. ويُقصد بالمبادئ الأساسية للإجراءات القضائية المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد.

يحقّ لكل طرف أن ينيب محاميا أمام لجنة التحكيم وللمصالحة، ويمكن للضحية الانتفاع بالإعانة العدلية، أو أن تطلب اللجنة من الهيئة الوطنية للمحامين تسخير محاميا لفائدة الضحية.

إذا توصّل الأطراف إلى حلّ ودّي فإن لجنة التحكيم والمصالحة تبتّ في النزاع بإصدار قرار تحكيمي ويترتب على ذلك تعليق إجراءات التقادم أمام الهيئات القضائية المتعهدة بالملف ورفع مفعول البطاقات القضائية مع إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب وانقراض الدعوى العمومية وغلق الملف نهائيا دون حاجة لإحالته على الدوائر القضائية المتخصصة.

إذا لم يتفق الأطراف على حلّ ودّي تصدر اللجنة قرارا تحكيميا تفصل فيه جميع النقاط المتنازع عليها وفي صورة اتخاذ قرار بثبوت المسؤولية فإن قرارها يتضمّن وجوبا تحديد قيمة التعويض المستحقّ وأوجه جبر الضرر الأخرى.

- يحيل مجلس الهيئة القرار التحكيمي فور المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس لاكسائه الصبغة التنفيذية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه لديه.

ويصبـح القـرار التحكيمي نهائيـا وغير قابل لأي وجه من أوجـه الطعن او الابطال او دعوى تجاوز السلطة.

الجمهورية التونسية
République Tunisienne

لجنة التحكيم والمصالحة

نموذج مطلب تحكيم ومصالحة

(طبق الفصل 46 من القانون عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها)

(1) بيانات طالب التحكيم

بيانات طالب التحكيم	
الاسم واللقب الكامل: في حالة الذات المعنوية	
اسم الذات المعنوية وشكلها القانوني في حالة الذات المعنوية	
رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو السجل التجاري تاريخ ومكان إصدارها:	
الجنسية	المهنة
محل العمل (الدولة / المدينة / التفاصيل):	

يترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفسـاد المالي المعروض على اللجنة انقـراض الدعـوى العمومية أو إيقاف المحاكمـة أو إيقاف تنفيذ العقوبة. ويُسـتأنف التتبّع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمّد إخفاء الحقيقة أو تعمّد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حقّ.

وفي حالة الانتهاكات الجسـيمة، لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات أمـام الدوائـر القضائيـة المتخصّصة على أن يُؤخـذ قرارها بعين الاعتبـار عند تقدير العقاب.

ب. دراسة الملفات

تلقّت الهيئة 5579 ملفا، عند ايداعه بمكتب الضبط، يتضمّن طلب تحكيم ومصالحة في مختلف الانتهاكات، انقسمت كما يلي:

- 3682 ملف طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان.
- 1897 ملف طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بالفساد المالي أو الإداري أو القضائي بما في ذلك 685 ملف مودع من طرف المكلف العام بنزاعات الدّولة.

كما تقدّم عدد 2560 مقدّم إفادة بطلب إحالة ملفه على لجنة التحكيم والمصالحة خلال جلسات الاستماع السّرّية خلال 2016.

توزيع الملفات حسب نوع الانتهاك

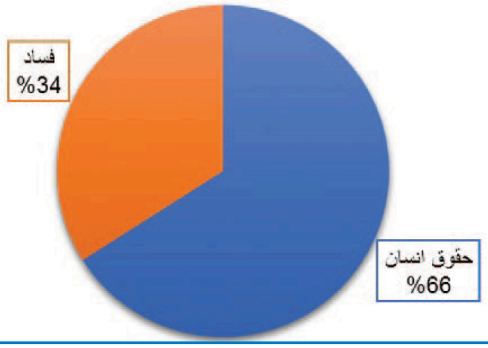

تولّت لجنة التحكيم والمصالحة خلال سنة 2016 دراسة عدد جملي بلغ 1784 ملفا منها:

- 944 ملفا بخصوص انتهاكات حقوق الانسان. وقد غطّت الملفّات المدروسة جلّ الانتهاكات المشمولة بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية ومن أكثرها ورودا انتهاك حقّ الملكية والإيقاف التّعسّفي ومنع الارتزاق وانتهاك الحقّ في التّنقّل إلى الخارج والتّعذيب والاغتصاب

الملفات المدروسة في 2016
التقسيم حسب نوع الملفات

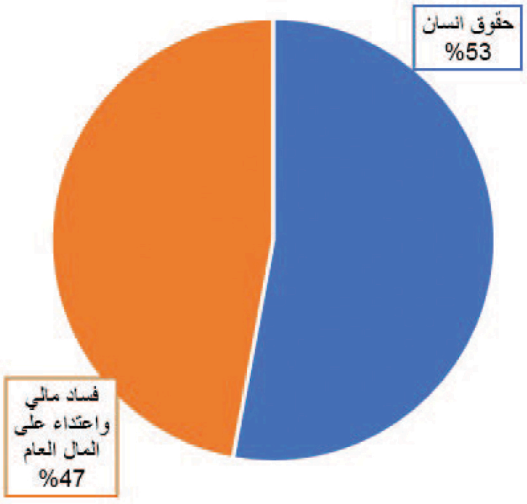

- 840 ملف تتعلّق بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام. كما شملت الملفّات الفساد القضائي والإداري وتحيّل البنوك خاصّة فيما يتعلّق بالتّفويت في الأصول المرهونة لديها على غير الصّيغ القانونية والتّهرّب الجبائي واستعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة للاستيلاء على عقارات.

ج. مآل ملفات التّحكيم والمصالحة

أبرمت اللّجنة 4 اتفاقيات تحكيم ومصالحة، اثنان منها تهم انتهاكات حقوق الانسان واثنان تهمّ الفساد المالي.

وتمّ إكساء أول قرار تحكيمي نهائي لهيئة الحقيقة والكرامة بالصّبغة التنفيذية من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

في نفس السّنة قامت مؤسسات الدولة برفض آلية التحكيم والمصالحة بالنسبة لـ349 ملف، 311 ملف يهمّ انتهاكات حقوق انسان و38 ملفا يتعلق بالفساد المالي. وقد رفِض من بينها المكلّف العام بنزاعات الدّولة 286 ملفا تخصّ انتهاكات حقوق الانسان، (أهمها 252 في حق وزارة الداخلية، 18 في حق وزارة العدل، 15 في حق رئاسة الحكومة، 1 في حق وزارة الدفاع، 1 في حق وزارة الفلاحة،1 في حق وزارة الصناعة والتجارة، 1 في حق كتابة الدولة المكلفة

بأملاك الدولة والشؤون العقارية) معلّلا رفضه في أغلبها بانعدام صفة القيام عليه.

وبقيت اللّجنة تنتظر إجابة من طرف المكلّف العام بنزاعات الدّولة فيما يقارب 520 ملفا متعلّقا بانتهاكات حقوق الانسان، علما وأنّ المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة قام بتأجيل زهاء 1000 جلسة تحكيمية انعقدت خلال سنة 2016 تهمّ 322 ملفّا.

اقترح المقرّرون 38 قرار رفض على لجنة التحكيم والمصالحة وتمّت المصادقة على حفظ 13 ملفا وإصدار شهادات في الحفظ بخصوصها وتقرّر تأجيل النظر في باقي الملفات في علاقة بباقي اللّجان، أحالت لجنة التّحكيم والمصالحة 81 ملف على أنظار لجنة البحث والتقصي تمّ فيها رفض التّحكيم والمصالحة من جميع الأطراف المحتكم ضدّها.

د. إجراءات تحفظية

اتخذت الهيئة اجراءات تحفظية حسب سلطتها التقديرية في الملفات المتعلقة طالبي التحكيم باعتبار ان مواصلة اجراءات التنفيذ وإتمامها من شانه ان يمس من جدوى اجراءات التحكيم والمصالحة الجارية ويفرغ مسار العدالة الانتقالية من موضوعه، اذ خوّل المشرّع لهيئة الحقيقة والكرامة، إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الحقوق حسب مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي.

وحيث بتوفر أدلة جدية حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة موضوع اجراءات التحكيم والمصالحة والتي لا تزال على بساط النشر، وحيث ان في الامر تأكيد شديد نظرا انه في صورة التنفيذ يصعب ارجاع الحالة الى ما كانت عليها ويشكل ضررا على طالب التحكيم ويعطل إجراءات التحكيم والمصالحة، اذنت الهيئة بتوقيف اجراءات إحالة الأموال والممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها الى حين يقع اصدار القرارات التحكيمية في الملفات المشار اليها آنفا.

3 لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار

تتمثّل مهام لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار أساسا في:

- تحديد قائمة في الضّحايا الذين لحقهم ضرر جرّاء تعرّضهم لانتهاك على معنى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وخاصّة الفصل 10 منه والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 والمتعلق بأحكام متصلّة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011.
- إعداد برنامج شامل لجبر الضرر الفردي والجماعي والمناطق المهمشة لضحايا

الانتهاكات.

- اتّخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضّحايا.

أصدرت الهيئة بموجب القرار عدد 7 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016 دليل إجراءات لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار حيث تكثفت خلال سنة 2016 أعمال هذه اللجنة خاصة في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرّر وردّ الاعتبار وذلك عملا بأحكام الفصل 39 في مطته الخامسة التي نصت على أنّه من بين مهام الهيئة « وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات».

وقد عقدت اللّجنة 10 جلسات عمل مع الشركاء الفنيين الدوليين.

ويمكن تناول نشاط لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار بخصوص البرنامج الشامل لجبر الضرر وردّ الاعتبار بالتعرض للمحاور التالية:

- التقدّم في إنجاز الأعمال التحضيرية.
- تقييم خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية.
- الإعداد للاستشارة الوطنية.
- عرض أشغال فرق اللجنة (فريق عمل جبر الضرر الفردي ، فريق عمل جبر الضرر الجماعي ، فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية).

أ. التّقدّم في إنجاز الأعمال التحضيرية

في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضّرر وردّ الاعتبار، تولّت لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار العمل على: - دراسة قانونية لمختلف النصوص الوطنية والدولية إلى جانب المواثيق والمعاهدات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والعدالة الانتقالية،

- الإلمام بانتهاكات حقوق الانسان المشمولة بالعدالة الانتقالية،
- الاطّلاع على مختلف التّدابير والإجراءات الإدارية والقضائية التي تمتّع بها ضحايا الانتهاكات قبل انشاء الهيئة،
- دراسة مختلف آليات جبر الضرر المنصوص عليها في الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.
- تحديد المفاهيم الأساسية لجبر الضرر

كما قامت لجنة جبر الضرّر وردّ الاعتبار بإعداد مشروع إضافة معطيات صلب الإفادة. حيث قام فريق الاخصائيين النفسانيين والطبيب في ماي 2016 بتصور نموذج يتضمن المعطيات الاكلينيكية التي من شأنها أن تساعد على تشخيص الإشكاليات

الصّحية والنّفسية التي تعاني منها الضحية، وذلك لإضافته صلب الإفادة حتى يتسنى:

- تقييم الحالة الصّحية والنفسية بصفة دقيقة،
- توفير الخدمات الصّحية الجسدية والنّفسية،
- تصور جبر الضرر الذي يتناسب مع طبيعة الاضرار ومدى حدتها.

هذا إلى جانب إعداد جذاذة حول الوضعية النفسية بعد الانتهاك، بهدف إدماجها صلب الإفـادة وذلك حتى يتمّ الاطلاع بشـكل أفضـل على آثار الانتهاك وتحديد أشـكال جبر الضرر.

كما قدّمت اللّجنة مشـروع وثيقـة لتعديل قاعدة البيانات بغـرض الحصول على أكثر معطيات تحدد نوع وحجم الضرر المسلط على الضحية.

ب. تقييم خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية

تولّـت لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار تقييم خارطة الخدمات الصّحية والاجتماعية التي تـمّ إنجازها سـنة 2015، للوقوف على مدى اسـتجابتها لحاجيـات الضّحايا الصّحية (الجسدية والنّفسية) والاجتماعية.

وشمل هذا التقييم الخدمات المقدّمة من طرف وزارة المرأة والأسرة والطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصّحة.

وحسب خارطة الخدمات لهياكل وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمتمثلة في المندوبية الجهوية للمرأة والأسـرة ومندوبية حماية الطفولة، تبيّن بأن هذه الهياكل متواجدة في كل ولايات الجمهورية التونسية على مستوى مراكز الولايات الا ان ذلك يعتبر غير كاف بالنظر إلى خصوصية الفئة التي تعنى بها (النساء والأطفال) وهي فئة هشة تستوجب اهتماما أكبرا مما يستدعي ان تكون هذه الهياكل ممثلة في المعتمديات.

أما بخصوص المعطيات المطروحة في خارطة الخدمات لوزارة الشـؤون الاجتماعية، تبيّن أن أقسـام النّهوض الاجتماعي والإدارات الجهوية والوحدات المحلية تغطّي جميع ولايات الجمهورية. أما بالنّسبة لمراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي فهي تشمل 19 ولاية وهي غائبة بولايات سليانة والمهدية والمنستير وقبلي وتطاوين، فيما تتواجد الوحدات المحلية بكل معتمديات الجمهورية التونسية.

كما شـمل تقييم الخارطة الخدمات المقدمة من طرف المنظمات الناشـطة في المجال الطبي والنفسـي والقانونـي. وانتهت اللّجنـة بملاحظة تميّز الجمعيات الناشـطة في المجـال الطبـي والنفسـي والقانوني بطابع جهـوي حيث أن أغلبها يقتصر نشـاطها وتواجدها على ولايات محددة ولا يغطي نشاطها كامل الجمهورية التونسية.

كمـا لاحظـت بأن المراكز المختصة الناشـطة فـي مجال إعادة تأهيـل ضحايا العنف والتعذيب والتي تعنى بالفئات الهشة عددها محدود وخدماتها لا تغطي جميع الجهات.

إعداد الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشّامل لجبر الضّرر ورّد الاعتبار

تولّـت لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار خلال سـنة 2016، إعداد مشـروع للاستشـارة الوطنية حول البرنامج الشّامل لجبر الضّرر ورّد الاعتبار، وذلك في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وتهدف الاستشـارة إلـى تمكين مختلـف المتدخّلين من طرح رؤاهم في مسـألة جبر الضرر إلى جانب تحسـيس الضحايا ومن يمثلهم بأهمية جبر الضرر وأنواعه وخاصة الوقايـة من التهميش واسـترجاع الكرامـة والمواطنة، وحتى لا تكـون تصوّرات هيئة الحقيقة والكرامة مسقطة على الضحايا وعلى المجتمع عموما. كما أنّ اشراك الضحايا في تصوّرات جبر الضرر من شـأنها أن تجعل منهم فاعلين أساسيين في هذا البرنامج الشـامل بالإضافة إلى تحسيسـهم بأنواع جبـر الضرر وعدم الاقتصار علـى المطلبيّة وانتظار المساعدة، بل التأسيس لعمل تشاركي يكون فيه المنتفعون شركاء في صياغة التّصوّرات.

وقد تولّت لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار في البداية إعداد مشـروع لهاته الاستشـارة، عبر اعتماد منهجية ترتكز بالأسـاس على طرح أسـئلة واضحة وتكون مصدرا لاستقاء المعطيات ومركزة على المحاور التي سـيتمّ العمل عليها حسـب ما نصّ عليه القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، مع تثمين مفهوم الكرامة باعتباره مفهوما محوريا ومركزيا في العدالة الانتقالية وفي إنجاح مسـارها، إلى جانب ترسـيخ مفهوم المواطنة بإخراج الضحيـة من هذه الصفة إلى صفة المواطن الفاعل. ويكمن هدف الاستشـارة الوطنية فـي جمع بيانـات كمية وكيفية حـول الضحايا تمكـن من معرفة رؤيتهـم حول جبر الضرر ومن صياغة برامج جبر الضرر، إلى جانب تشـريك الهياكل الحكومية في هذه الاستشارات باعتبار الدولة محمول عليها تنفيذ برامج جبر الضرر في حدود إمكانياتها حسب ما نصّ عليه قانون العدالة الانتقالية.

ويشـارك في الاستشـارة الضحايا ومن يمثلهـم، ومختلف الفاعلين فـي إطار العدالة الانتقاليّة كالمنظمات الوطنيّة والسـلط المحليّة، مع التّركيز على الجمعيّات النسـائيّة والشّبابيّة. ويتم تنفيذها في مراكز على المستوى الوطني.

كما أعدّت اللّجنة، في نفس الإطار، نموذجا أوليا للاستبيان حول البرنامج الشامل لجبر

الضرر يتمّ نشـره على موقع الالكتروني للهيئة وذلك سـعيا منها للوصول إلى مختلف مكونات المجتمع ومعرفة آرائهم وتصوراتهم في جبر الضرر.

أشغال فرق جبر الضّرر وردّ الاعتبار

فريق عمل جبر الضّرر الفردي

يقـوم جبر الضرر الفـردي على خاصية هامة هي محو آثار الانتهاكات وذلك من خلال إعادة الضّحية للوضع الأصلي الذي كان عليه قبل الانتهاك وذلك سواء من خلال استرداد الحرية والهوية والحياة الاسرية والمواطنة والعودة إلى محل الإقامة واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

يتكون فريق عمل جبر الضرر الفردي من 6 إطارات مختصة (طب، علم نفس، قانون، علـم اجتماع)، قام الفريق بدراسـة عينـات من الملفات المودعـة بالهيئة (300 ملف) شـملت مختلف أصناف الانتهاكـات (التعذيب، الاختفاء القسـري، الاغتصاب ومختلف أشـكال العنف الجنسـي...) بهدف تحديد الأضرار المنجرة عنها سـواء كانت بدنية أو نفسية أو اجتماعية، إلى جانب تحديد حاجيات الضحايا وانتظاراتهم من جبر الضرر.

وعلى إثر هذه الدراسـة، تولى الفريق تقديم مقترحين لضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبـار، حيث يعتمـد المقترح الأول على معيار التعويـض التقييمي والذي تكون فيه عناصر التقدير واضحة وملموسة للضرر الحاصل عند إجراء اختبارات فنية من طرف لجنة طبية أو عبر تسـخير أطباء شـرعيين وأطباء خبراء في تقدير الضرر البدني. في حين أنّ المقترح الثاني يعتمد معيار التعويض الجزافي للضرر الحاصل وذلك في ظل فقدان كل عناصر تقديره.

تولى الفريق إعداد مشـروع أنمـوذج لقرار التعويض الفردي إلـى جانب تقديم طرح حول كيفيـة توفير الخدمات الصحية عبر إدماج الضحايا فـي نظام التغطية الصحية وإعـادة التأهيل الطبي والنفسـي. وفي هذا الإطـار اقترح تصورات لمشـاريع تمثلت أساسا في مشـروع برنامج إحداث مراكز التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي إضافة إلى مشروع برنامج إحداث خلايا في المؤسسات العمومية التي تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة. كما طرح تصورا حول كيفية اعادة ادماج الضحايا في المجال المهني والتعليمي.

وتجدر الاشـارة الى انه تمت مراعاة خصوصية المرأة في تصورات البرنامج الشـامل لجبـر الضرر الى جانـب بقية الفئات التي نـص عليها الفصل 11 مـن قانون العدالة الانتقالية.

فريق عمل جبر الضّرر الجماعي

تكمـن خصوصية جبـر الضرر الجماعي في كون الهدف منه هو الاسـتجابة الجماعية لفائـدة مجموعة أشـخاص تعرضوا الى نفـس الانتهاكات (الجماعـات والمجموعات) وخلفت لديهم اثرا /ضررا مشتركا.

وتولـى فريق عمل جبـر الضرر الجماعي المتكون من 6 إطـارات مختصة (علم نفس، وقانون وعلم اجتماع) تحديد مفهـوم جبر الضّرر الجماعي وتحديد طبيعة الانتهاكات الجماعية والأضرار النّاتجة عنها حتّى يتمكّن من بناء تصوّرات موضوعية كافية وفعّالة تستجيب إلى طلبات الضّحايا واحتياجاتهم.

فالمجموعات هي مجموعة أشـخاص (شخص طبيعي أو شخص معنوي) تعرضوا إلى نفس الانتهاكات في الفترة التاريخية نفسها.

سـواء تعلـق الأمر بمجموعة أشـخاص طبيعيين أو أشـخاص معنويين، فإن القاسـم المشترك بين هذه المجموعات يتمثل في الانتهاكات التي تخلف أضرارا مشتركة وهذه الاضرار تتطلب استجابة جماعية.

وقام فريق العمل بدراسـة عينات لملفات اشخاص طبيعيين كالمقاومين (153 ملف)، مجموعة براكة السـاحل (40 ملـف)، الطلبة (93 ملف) مجموعة ضحايا الرش 2012 (20 ملف). كما تمت دراسـة عينات من ملفات أشـخاص معنويين كمجموعة الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات (27 ملف) التي تعرضت لانتهاكات نتيجة لانتماءاتها السياسـية أو نضالاتها الحقوقية أو توجهاتها الفكرية والتي تم قمعها والتضييق على نشاطاتها من طرف النظام السابق.

امـا الجماعات فتتمثل في الأشـخاص الذين تمّ انتهاك حقوقهم على أسـاس الهوية أو الجنس أو العرق، أو اللون.

في هذا الإطار تمت دراسة ملفات تخص الاقليات التي اودعت ملفات بالهيئة على غرار أمازيغ تونس والطائفة اليهودية التونسية.

وكـان الهدف من دراسـة هذه العينـات تحديد الأضـرار الناتجة عـن الانتهاكات التي تعرضـوا لها وتحديد طلباتهم ليتمّ على ضوئها بلورة رؤية أولية لأشـكال جبر الضرر التي تتناسب مع طبيعة هاته الأضرار.

فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية

تمحور نشـاط فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية المتكوّن من 4 إطارات مختصة (علم النفس، وعلم الاجتماع والقانون) في اعداد تصورات لبرنامج جبر ضرر المنطقة الضحية.

حيـث انطلق في بداية أشـغاله في تحديـد المفاهيم (المنطقة الضحيـة، التهميش أو الإقصـاء الممنهـج) وتحديد الحقـوق المنتهكـة (الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية الى جانب الحقوق البيئية والتنموية).

كما تولى الفريق:

- الاطلاع على قائمة الملفات المودعة بالهيئة باسم المنطقة الضحية
- تحديد مختلف مظاهر التهميش أو الإقصاء الممنهج.
- رصد تطلّعات أهالي المنطقة الضحية وانتظاراهم.
- تبويب المناطق بناء على كل ولاية وما تشمله من معتمديات وعمادات وأحياء.

ليقـوم إثر ذلك بدراسـة ملـف لمنطقة ضحيـة ومقارنتها مع منطقة أخـرى باعتماد مؤشـرات التنمية الجهوية ومخططات التنمية والإحصائيات الرسمية (المعهد الوطني للإحصاء) قصد بيان مدى حرمانها من الخدمات الأساسـية وإبراز سياسـة الدولة في تهميشها أو إقصائها.

كما تولى تقديم تصور لبرنامج جبر ضرر المنطقة الضحية يتماشـى مع خصوصيتها والثروات التي تزخر بها، إلى جانب اقتراح تكريس نظام الاقتصاد الاجتماعي التضامني الذي يتميز بانفتاحه على كل القطاعات وكل الشرائح إلى جانب تعدد آليات تمويله.

4 لجنة المرأة

تتولّى لجنة المرأة التّنسيق مع هياكل الهيئة لضمان مراعاة خصوصية المرأة والابناء عند معالجة الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات ضدّ النّساء. كما تقوم بمبادرات تحسيسية بالتّنسيق مع هياكل الهيئة المعنيّة بذلك .

صادق مجلس الهيئة على دليل إجراءات لجنة المرأة، الذي أعدّته اللّجنة، بمقتضى القرار عدد 8 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 ماي 2016.

أ. الأنشطة التحسيسية حول العدالة الانتقالية

واصلت لجنة المرأة استراتيجية عملها للتّحسيس بأهمية مسار العدالة الانتقالية وكيفية إيداع الملفات والتي تواصلت إلى غاية جوان 2016 تاريخ غلق باب قبول الشّكاوى بهيئة الحقيقة والكرامة، بالتعاون مع منظّمات المجتمع المدني ومن خلال التنقل إلى الجهات. وقد شمل التّحسيس 14 زيارة في مختلف مناطق البلاد (تونس، تطاوين، توزر، سوسة، الكاف، قفصة، إلخ) وعدة ورشات تكوينية في نفس الاطار نذكر منها الورشات التكوينية لفائدة موظفي الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري وذلك بمشاركة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان.

وانطلقت المرحلة الثانية من التحسيس حول التعريف بجلسات الاستماع العلنية وتم عقد ورشتي عمل بمدينتي صفاقس وتونس.

ب. اعتماد مقاربة النّوع الاجتماعي في كل أعمال الهيئة

عملت لجنة المرأة على أن تكون ممثّلة في مختلف اللّجان وفرق العمل حتى تتأكّد من اعتماد مقاربة النّوع الاجتماعي في كل أعمال الهيئة. ومن ذلك نذكر:

- حضور جلسات الاستماع السرية لمقدمي الافادات من النساء
- تقديم مقترح حول جلسات الاستماع العلنية شمل:
  - الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في صياغة بروتوكول جلسات الاستماع العلنية
  - مشاركة الضحايا النساء في جلسات الإستماع العلنيّة
- متابعة ملفات الضحايا النساء من طالبي التحكيم والمصالحة
- المشاركة في دراسة ملفات الضحايا النساء وكبار السن والفئات الهشة صلب وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي والإحاطة النفسيّة بهم.
- التنسيق بين وحدة التدخل العاجل ولجنة المراة بخصوص الحالات الاستعجالية للنساء التي وقع معاينتها من قبل رئيسة اللجنة او العاملين بها في تنقلاتهم للاطلاع عن كثب على أوضاع النساء والفئات الهشة او الذين راسلوا اللجنة او اتصلوا بها مباشرة لطلب التدخل العاجل.
- متابعة عديد الملفات لدى وحدة العناية الفورية وذلك للحرص على استيفاء الملفات لشروط التدخل العاجل.

– متابعة مآل ملفات الضحايا الذين وقع توجيههم لمراكز احاطة نفسية وتقييم مدى تجاوبهم وانتفاعهم من برامج التاهيل النفسي خاصة مع معهد نبراس.

- إعداد استبيان حول مدى استعداد النساء الضحايا للإدلاء بشهاداتهن في جلسات الاستماع العلنية. وقد حاولت أسئلة الاستبيان التعرف الى مختلف الجوانب المتعلقة بجلسات الاستماع العلنية للاستئناس بها عند تنظيم هذه الجلسات وذلك قصد توفير الشروط الأساسية لانجاحها والمساهمة في كشف الحقيقة وتكريس ثقافة العدالة الانتقالية.

- مدى وجود معلومات لدى النساء الضحايا حول جلسات الاستماع العلنية ومصادرها.
- الاستعداد للكشف عن هويتهن أثناء جلسات الاستماع العلنيّة.
- رصد انتظاراتهن من الجلسات ومدى تخوفهن من المشاركة فيها.

■ إعداد 5 استبيانات حول انتظارات الضحايا من آليات العدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة تم اعتمادها في عدة مقابلات ولقاءات مع الضحايا في الجهات (نابل/ المنستير/ الكاف/ تطاوين/ توزر/ منزل بوزلفة /قليبية/ بنزرت...) وذلك للوقوف على احتياجات الضحايا ومدى تاثيرها على انتظاراتهن من اليات العدالة الانتقالية .

■ كما اعدت لجنة المرأة دراسة حول انطباعات الضحايا من النساء حول جلسات الاستماع العلنية عقب تنظيم جلسات الاستماع العلنية الأولى وقد كان الهدف من هذه الدراسة رصد مدى متابعة النساء الضحايا لتلك الجلسات وتقييمهن لها للوقوف على النقائص وكيفية تفاديها من وجهة نظرهن.

ج. المشروع البحثي المشترك مع جامعة يورك

أمضت الهيئة بروتوكول تفاهم حول الانتهاكات المتعلّقة بالنّساء مع مركز الدّراسات التّطبيقيّة لحقوق الإنسان "CAHR". بجامعة "يورك"" YORK" بالمملكة المتّحدة وذلك بتاريخ 8 ديسمبر 2015. ويتمحور هذا البروتوكول حول البحث في انتهاكات حقوق الإنسان المسلّطة على النّساء الضّحايا وتصوّراتهن حول تغيير واقعهنّ من خلال آليّات العدالة الانتقاليّة.

وتمّ الاتّفاق على أن مشروع البحث سيكون حول «آثار الانتهاكات الجنسية على النساء وانتظاراتهن من آليات العدالة الانتقالية وتصوراتهن لتغيير واقعهن» أهم مراحل التي مر بها المشروع:

■ إعداد دليل المقابلة

■ اختيار عيّنة عشوائيّة من النساء اللاّتي تعرّضن للانتهاك الجنسي موضوع الدراسة.

■ القيام بمقابلات سواء في الهيئة أو التنقل إلى الجهات شملت 40 امرأة والتي انطلقت من شهر أفريل 2016 إلى غاية شهر أوت 2016.

■ تفريغ المقابلات والتي كانت متزامنة مع القيام باللقاءات.

■ تفريغ البيانات والانطلاق في تحليل المعطيات منذ سبتمبر 2016.

■ الشروع في التحليل الوصفي.

د. حضور اللجنة بالخارج

وفي إطار التعريف باستراتيجية لجنة المرأة وعملها وخصوصية التجربة التونسية في العدالة الانتقالية، شـاركت رئيسـة لجنة المرأة في مائدة المستديرة حول قرار مجلس الامـن 1325 بالأردن بتاريخ 10أكتوبـر2016 بمداخلة حول « النـوع الاجتماعي في مسـار العدالة الانتقالية في تونس وقـرار مجلس الامن 1325 ومواقع التقاطع لتعزيز الامن والسلام للمرأة (إعادة التأهيل، إعادة الادماج، جبر الضرر...)»

5 حفظ الذاكرة الوطنية

تسعى الدول الخارجة من فترة حكم استبدادي أو ثورة أطاحت بالنظام القديم الى سن تشريعات وتنفيذ سياسات فعالة ذات صلة بالذاكرة تخليدا لذكرى الضحايا واعترافا بانتهاكات حقوق الانسان وضمانا لعدم تكرارها.

ويمكن القول ان الذاكرة هي الترسـيخ الذهني لتجارب معاشـة أو منقولة عبر الرواية الشـفوية أو ما يعرف بالتراث الشـفوي وهي محددة اجتماعيا أو ثقافيا وتؤثر الى حد كبير في تماسـك وتواصل الافراد والمجموعات بطريقة عيشهم ومثلهم العليا. والذاكرة قابلة للتأثر بالزمن لذلك وجب وضعها في اطارها الاجتماعي والثقافي.

ومن جهة أخرى تعمل مبادرات حفظ الذاكرة على حفظ ذكرى معينة أو حدث تاريخي هام أو شـخصية ما في تاريخ الوطن وقد اتخذ حفظ الذاكرة أشـكالا مختلفة كإنشـاء النصب التذكارية التي تمثل رمزا للاعتراف الشعبي والرسمي بانتهاكات حقوق الإنسان التي تـمّ ارتكابها، وتمثّل أيضا واجبا إزاء الضحايا وضـرورة لتجنب حدوث انتهاكات أخرى ولضمان تعايش سلمي بين جميع مكونات المجتمع.

فالنصـب التذكـاري هو بمثابة التجسـيد المـادي أو الرمزي أو التخليـد لحدث مـا بقطع النظر عـن الفترة التي وقـع فيها هذا الحـدث وهو يرمز إلـى الاعتراف بالضحايـا والرغبة في ضمان التعويض عن الانتهاكات الجماعيّة أو الجسيمة لحقوق الانسان.

ولذلك يُشَكّلُ حفظ الذاكرة الوطنيّة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسـان في مسـار العدالـة الانتقالية عنصرا رئيسـيا بالنسـبة للضحايا سـواء كانوا أفرادا أو جماعات أو أشـخاصا معنويّة أو أقارب الضحية أو المتضرّرين بسبب تدخّلهم لفائدة الضحايا أو المناطق الضحية ويشـكل أيضا أهميّة بالغة في المجتمع برمّته

لاستخلاص العبرة وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل

أ. النشاطات المتعلقة بحفظ الذاكرة

تتنوع طرق التعبير عن تخليد الذكرى تنوّعا كبيرا، وانطلاقا من قانون العدالة الانتقالية ومن التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان حدّدت هيئة الحقيقة والكرامة مجموعة من المحاور المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية تمثلت أساسا في:

- البحث في مواقع الانتهاكات الأصليّة التي تقادمت أو تهدّمت أو وقع التخلّي عنها أو مواقع الانتهاكات المجهولة والمنسيّة على غرار أماكن الاعتقال ومراكز التعذيب والاحتجاز السابقة ومواقع القتل الجماعي والقبور الجماعيّة والآثار التي ترمز لنظام الاستبداد والفساد
- البحث في المواقع الرمزيّة التي تمّ تشييدها أو التي ستوصي الهيئة بتشييدها تخليدا لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مثل النصب والمنحوتات والآثار المشيدة الدائمة أو المؤقتة التي تحمل أسماء الضحايا والشوارع والمباني والمؤسسات والساحات العامة المُعاد تسميتها والنصب التذكارية الافتراضية على شبكة الأنترنات والمتاحف ومراكز حفظ الذاكرة
- أشكال التعبير الثقافي المتنوّعة على غرار الاعتذارات العلنية والجولات التعريفية والعروض الاحتفالية والمعارض المؤقتة والأعمال الفنية والأفلام الروائية والأفلام الوثائقية والأشرطة التحريكية والمؤلفات الأدبية والعروض المسرحية والرسم والنحت وما إلى ذلك من صنوف الأنشطة المصمّمة خصّيصا لتذكّر أخطاء الماضي واستخلاص العبر.

- التوصية بالبحث في سبل كتابة تاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتدريسه مع التركيز بصفة خاصة على الكتب المدرسية وذلك بإزالة العراقيل التي تحول دون البحث في هذا التاريخ وتنظيم تراكم التجارب بين الأجيال، وترسيخ التواصل بينها بما يحفظ الذاكرة. إذ تكمن أهميّة عمل الهيئة في الأرشيف الذي أنشأته أو تحصّلت عليه كمادّة هامّة يمكن استغلالها من قبل المؤرّخين للمساهمة في كتابة تاريخ تونس بعد عقود من سيادة الذاكرة الرسمية التي عملت على اقصاء الذاكرات الأخرى

5 -إتخاذ التدابير الضرورية لحفظ إرث الهيئة المعلوماتي المتمثل أساسا في الوثائق والمستندات والأرشيفات وروايات الضحايا

وقد عملت الهيئة من خلال هذه المحاور على إعداد مسح بالمواقع الأصلية والمواقع الرمزية والمبادرات الفنية لحفظ الذاكرة والبرامج المدرسية من خلال المصادر الخارجية وعملت على تحيينه من خلال ما تتوصل إليه أثناء إحصاء الانتهاكات وتوثيقها وتثبيتها من خلال روايات الضحايا ومصادرها الداخلية وأعمال البحث والتقصي.

وخلال سنة 2016 حدّدت الهيئة جملة من المواقع الأصلية للانتهاكات شرعت في البحث فيها من أجل إعداد التوصيات الضرورية لتحويلها إلى مراكز لحفظ الذاكرة أو لتشييد نصب تذكارية بها على غرار:

السجن المدني السابق بشارع 09 أفريل 1938

والذي تمّ تشييده زمن الاستعمار في بداية القرن العشرين وتمّ تهديمه سنة 2009 وهو المعلم الذي مرت منه أجيال من المقاومين ومن ضحايا نظام الاستبداد. واستنادا لتوصيات الضحايا والمجتمع المدني عملت الهيئة على إجراء الأبحاث الإدارية اللازمة وتوصّلت إلى الوثائق والأرشيفات المتعلقة بهذا المعلم التاريخي وأصدرت توصية بتخصيص العقار السابق للسجن المدني لإقامة مركز لحفظ الذاكرة الوطنية وعلمت بعد ذلك أنّ الحكومة قامت بتخصيصه لوزارتي العدل والصحة فراسلت رئاسة الحكومة ورئاسة مجلس النواب واللجنة البرلمانية المكلفة بالعدالة الانتقالية ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة إلا أنّها لم تتوصّل إلى حل

لذلك تُجدّد الهيئة التوصية بتخصيص جزء من العقار الذي كان مشيّدا عليه السجن المدني السابق وذلك من أجل تشييد نصب تذكاري كمتحف تاريخي أو مركز لحفظ الذاكرة الوطنيّة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خاصّة وأنّ موقعه في شارع 09 أفريل 1938 يساهم في أن يكون معلما آخر إلى جانب الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية وكلية العلوم الإنسانية ومحكمة التعقيب وهو ما يستطيع أن يمثّله من رمزيّة الاعتراف بالضحايا وما كابدوه ومن قدرة على تجاوز جراحات الماضي وهو ما من شأنه أن ينقل رسائل السلام والتقدير والمصالحة والتضامن المجتمعي

مركز الشرطة السابق بمعتمدية قعفور

وهو الموقع الذي شـهد عمليات احتجاز وممارسـة انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسـان على مدى سـنوات طويلة وشهد تعذيب أحد الناشـطين السياسيين وهو نبيل بركاتي حتّى الموت سـنة 1987 وقد اسـتهدف هذا المركز إبّان ثورة الحريّة والكرامة سـنة 2011 بعمليّـات الحرق والتدمير وأصبـح جزء منه غير مسـتعمل إلى حدّ اليوم ويطالـب أهالي المنطقة وعائلات الضحايا وخصوصـا عائلة نبيل بركاتي بتحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة باسم الضحية أو مجموعة من الضحايا على أن يحتوي على مكتبة وفضاء للتنشيط الثقافي.

وقـد قامت الهيئة بزيـارات ميدانيّـة ومعاينة المقـر وقامت بأبحاث عقاريـة وإدارية وجمعـت المعلومات من الضحايا والشـهود لإعداد التوصيات اللازمـة باتخاذ التدابير الضروريـة لحفظ الذاكـرة الوطنية والمتمثلة فـي تحويل هذا المقر إلـى معلم لحفظ ذاكرة الانتهاكات وتخليد ذكرى الضحايا .

مركز الاعتقال بصباط الظلام

قامـت هيئـة الحقيقة والكرامة مـن خلال ما تواتر مـن روايات من طـرف المؤرخين والفاعليـن السياسـيين والضحايا بالتحقيـق في مدى صحّة ما تواتـر من أخبار حول هذا الموقع وشـرعت خلال سـنة 2016 في جمع المعطيات والمعلومات من المصادر الخارجية وقامت بجرد كل ما كتب من طرف المؤرخين والسياسيين حول هذا الموضوع وقامـت بالاسـتماع لمن تبقى من الضحايا على قيد الحياة مـن الذين مرّوا بهذا المكان وقامت بجمع شهادات الشهود وتنقلت إلى بعضهم خارج العاصمة وقامت بالبحث عن كل الذين ورد ذكرهم كمنسوب إليهم انتهاك إلا أنّ المهمّة كانت عسيرة جدّا بسبب عدم تعاون الجهات الرسـميّة في هـذا الموضوع ولكن ذلك لم يثنيها عـن مواصلة ابحاثها وهي تتقدم بثبات.

زاوية سيدي الحفناوي بجندوبة

يعـرف العقار عدد 12657 بجندوبة المسـمى سـابقا «خلية غرة جـوان» لدى أهالي جندوبة «بزاوية سـيدي الحفناوي» التي تأسسـت سـنة 1850 وهو معلم أثري له بعد ديني وتاريخي وثقافي وله رمزية هامة لدى أهالي المنطقة. إلاّ أن التجمع الدسـتوري الديمقراطي المنحلّ اسـتولى على الزاوية في بداية تسعينات القرن العشرين وتصرّف فيها وأدخل عليها بعض التعديلات على مسـتوى الواجهة الخارجية حتى تصبح مثلها مثـل أي إدارة تابعة للحزب. وفي مرحلة ثانية قام بتسـجيلها باسـم الحزب في إدارة الملكية العقارية سنة 2006 وحولها الى هيكل حزبي وغير اسم العقار الى « خلية غرة جوان».

وبعـد القـرار القضائـي القاضي بحل حزب التجمع، تشـكلت لجنـة تصفية ممتلكات التجمّـع المنحـلّ التابعـة لهيـاكل وزارة أملاك الدولة والشـؤون العقارية وفي شـهر

سـبتمبر 2016، قامت هـذه اللجنة بعرض العقار للبيع تبعا لإجـراءات التصفية دون البحـث في تاريخيـة العقار مما ولّد الاحتقان لدى أهالي الجهـة وقاموا بالتصدي لهذا القرار بالطرق القانونية لدى السـلط الجهوية وذلك بإمضاء عريضة رفض واسـتنكار لهذا القرار.

تدخلـت هيئة الحقيقة والكرامة من جانبها من اجـل منع بيع الموروث الثقافي الديني للمدينة وقد توصّلت بالتعاون مع المعهد الوطني للتراث إلى إيقاف عملية التفويت

في العقار وتم اصدار قرار تحفظي لمدة أربعة أشهر لفائدة وزارة الشؤون الثقافية.

ولـذا توصي هيئة الحقيقة والكرامة بالتعاون مع المجتمع المدني بالجهة بتحويل هذا العقار كإحداث مركز ثقافي وكإحداث متحف جهوي لحفظ الذاكرة الوطنية وحمايتها من الاندثار باعتبارها حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسـيات والتونسـيين وواجب تتحمله الدولة وكل المؤسسـات التابعة لها وتخصيص قسم منه لتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي حدثت في الجهة بين 1955 و2013.

أعمال الجرد

انطلقـت اللّجنة في إعداد جرد لمختلف مبادرات حفظ الذّاكرة وتخليد ذكرى الضّحايا بما في ذلـك المبادرات الفنية والأدبية المتعلّقة بحفظ الذاكرة الوطنية المنجزة أو تلك التـي هي في طـور الإنجاز بدعم من برنامج الأمم المتحـدة الإنمائي ويمثل هذا الجرد نقطة انطلاق للتّفكير في تحديد تدابير حفظ الذّاكرة الوطنية.

جـرد المبادرات الفنية والأدبية المتعلقة بحفظ الذاكـرة الوطنية المنجزة أو تلك التي هي في طور الإنجاز.

أعمال الجرد حسب الأقسام

تتولى مختلف أقسام اللجنة عند الشروع في أعمالها اعداد جرد أو رسم خارطة تمكّنها من رصد المراجع والمصادر المختلفة فضلا عن تحديد أماكن الانتهاكات التي يمكن زيارتها أو اعداد التوصيات بخصوصها.

القسم	الجرد
قسم الأدب	جرد للأعمال الأدبية والفكرية المنجزة من طرف الضحايا أو موضوعها الضحايا أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
قسم التراث	جرد المتاحف جرد أماكن الانتهاكات ومراكز الاعتقال
قسم السينما	جرد المعاهد السينمائية الحكومية والخاصة والقنوات التلفزية والاذاعية العموميّة والخاصّة والأعمال السينمائيّة التي تخلد ذكرى الضحايا.
قسم المسرح	جرد الأعمال المسرحية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان جرد شامل لكل التظاهرات المسرحية جرد المؤسسات المسرحية بتونس
قسم التاريخ	جرد الأطروحات والكتب بالمعهد الأعلى للتاريخ المعاصر جرد البرامج التعليميّة التي تعنى بانتهاكات حقوق الانسان

البحث التاريخي

يمثل البحث التاريخي الذي يقوم به قسم التاريخ صلب اللجنة خطوة هامة في مرحلة تجميع المعطيات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان في الفترة الممتدة من 1955 إلى 2013. حيث يرتكز بالأساس على تجميع المصادر المتوفرة من خلال جلسات الاستماع السرية والعلنية التي تقوم بها الهيئة كما يستند إلى الوثائق الأرشيفية والمراجع المتواجدة والتي يتمّ تجميعها من مختلف الجهات الرسميّة، غير الرسميّة، العموميّة والخاصّة من داخل البلاد وخارجها.

ب. دعم الإبداعات الفكرية والفنية والأدبية

تنظيم الندوات الفكرية

تنظّم اللّجنة بصفة دورية ندوات فكرية تستقبل خلالها الكتّاب من الضّحايا وأصحاب الأدبيات التي تعنى بأدب الحرية والباحثين في مجال العدالة الانتقالية. وقد انعقدت 5 ندوات خلال سنة 2016.

برنامج دعم كتب أدب الحرية

فـي إطار اهتمامها بالمجـال الأدبي والفكري، تواصل لجنة حفـظ الذاكرة العمل على تشـجيع المنتجين لصنوف الفكر والإبداع الذي لـه علاقة بعمل الهيئة وبأهدافها وذلك من خلال برنامج دعم متمثّل في اقتناء الكتب ذات الصلة بالسـجون وأدب الحرية وقد اقتنت الهيئة 15 عنوانا خلال سنة 2016

مسح مبادرات الفن والذاكرة

قامت لجنة حفظ الذاكرة الوطنية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنجاز جرد للمبادرات الأدبية والفنية للذاكرة والمتعلقة بالانتهاكات الجسـيمة لحقوق الانسان في تونس في الفترة الممتدة بين جانفي 1955 وديسـمبر 2013. وامتدت أعمال المسـح طيلة أشهر جويلية، وأوت وسبتمبر 2016.

وتمّـت مرحلـة تجميع المعطيات لاسـتخلاص نتائج المسـح عبر محورين أساسـيين هما تجميع المعطيات على شـبكة الانترنت وتجميـع المعطيات عبر الاتصال بالجهات المعنيـة. وبخصوص هذا المحور الثّاني، قامـت لجنة حفظ الذاكرة بالاتصال بـ 205 جهة تتمثّل في 150 جمعية موزّعة على جميع ولايات البلاد، و11 هيكلا عموميا، و29 شريكا تقنيا وماليا، و15 من المبدعين (كتّاب، ورسّامين وشعراء وغيرهم).

وقدّمـت هيئـة الحقيقة والكرامة نتائج أعمال المسـح متمثّلة فـي 847 مبادرة باللغة العربية، حيث تتضمّن نتائج المسح:

1. قاعدة بيانات أسماء الجمعيات الناشطة في مجالات حقوق الانسان والثقافة والفنون.
2. قاعدة بيانات أسماء المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية.
3. قاعدة بيانات أسماء المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية التي تمت إعادة تسميتها بعد جانفي 2011.
4. قائمة الكتب المدرسية القديمة الموجودة في متحف التربية.
5. قائمة الشخصيات المذكورة في الطوابع البريدية منذ 1880.
6. قاعدة بيانات البلديات التونسية.
7. قائمة المتاحف في تونس.

كما قام كل قسم من لجنة حفظ الذاكرة الوطنية بإنجاز جرد تكميلي للمبادرات المتعلقة بحفظ الذاكرة حسب المجال وذلك بالقيام بفرز ضمن قاعدة البيانات النهائية وفق التوزيع التّالي:

- الاعمال الأدبية والفكرية: 182 عملا.
- الأعمال المسرحية: 66 عملا.
- جرد قسم التاريخ: 19 مادّة.
- الأماكن الأصلية والرمزية: 1267 مكانا.

وتسعى الهيئة من خلال أعمال الجرد والمسح إلى إعداد الأطر التي ستساعدها على صياغة التوصيّات والمقترحات العملية لحفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا.